لم تسلم له لصيرورتها اصلا ولهذا يخير بين ان ياخذ الزايد بحصته
وبين ان يفسخ دفعا لضرر التزام الزايد قال بعض اهل التحقيق
وفيه بحث من وجهين اما الاول فهو ان كل ذراع اي كان بمنزلة
ثوب على حدة فسد البيع اذا وجدها اكثر او اقل كما لو كان العقد واردا
على اثواب عشرة وقد وجدت احد عشر او تسعة على ما ياتي واما الثاني
فهو ان الذراع لو كان اصلا بافراد ذكر الثمن امتنع دخول الزيادة
في العقد كما اذا باع صبرة على انها عشرة اقفزة فاذا هي احد عشر
فان الزيادة لا تدخل الا بصفقة على حدة كما تقدم وههنا حجة
العشرة المبيعة مجهولة جهالة تفضي الى المنازعة والذراعان من ثوب
واحد ليست كذلك وعن الثاني بان الذراع الزايد لو لم يدخل كان
بايعا بعض الثوب وفسد البيع فحكمنا بالدخول تحريا للجواز والقدر
الزايد يسير كذلك وفسد من دار عشرة اذرع من ماية ذراع اوعام
لافرق في ذلك بين ان يكون مما ينقسم او مما لا ينقسم فانه فاسد عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما جايز لا اسهم اي لا يفسد بيع عشرة
اسهم من ماية سهم اتفاقا لهما في الخلافية ان عشرة اذرع من ماية
ذراع كعشرة اسهم من ماية سهم فكونها عشرا فتخصيص الجواز باحدهما
تحكم ولابي حنيفة رحمه الله ان الذراع حقيقة في الالة التي يذرع بها والاداة
ههنا متعذرة فتصير مجازا لما يحله بطريق ذكر الحال وارادة المحل وما يحله
لا يكون الا معينا مشخصا لانه فعل حسي يقتضي محلا حسيا والمشاع ليس
كذلك فما يحله لا يكون مشاعا فلا يستعمل فيه الذراع لعدم تجوز المجاز
وذلك اي العشرة الاذرع غير معلومة ههنا اذ لم يعلم ان العشرة من
اي جانب من الدار فيكون مجهولا جهالة تفضي الى المنازعة بخلاف السهم
فانه عقلي لا يقتضي محلا حسيا فيجوز ان يكون في الشايع فالجهالة لا تفضي
الى المنازعة فان صاحب عشرة اسهم يكون شريكا لصاحب تسعين سهما
في جميع الدار على قدر نصيبه منها وليس لصاحب الكثير ان يدفع صاحب
القليل من جميع الدار في قدر نصيبه من اي موضع كان ولا فرق عنده بين
ما اذا علم جملة الذرعان كما اذا قال عشرة اذرع من هذه الدار وهي
ماية ذراع وبين ما لم يعلم كما اذا قال عشرة اذرع من هذه الدار من
غير ذكر ذرعان جميع الدار في الصحيح لبقاء الجهالة المانعة عن الجواز
خلافا لما يقوله الخصاف كذا في الاكمل اشترى عددا من قيمي ثيابا او غنما
كما في الجوهرة على انه كذا فنقص او زاد فسد لجهالة المبيع في الزيادة وجهالة
الثمن في النقصان لاحتياجه الى اسقاط ثمن المعدوم ولو اشترى ارضا على

ان

ان فيها كذا نخلا مثمرا فوجد فيها نخلة لا تثمر فسد كما في البحر كما لو باع عدلا او
غنما واستثنى واحدا بغير عينه فانه فاسد ولو بعينه جاز البيع صرح به
في الخانية وفيها احد الشريكين في الدار اذا باع بيتا معينا من الجملة لا يجوز
كبيع نصيب بيت معين مشايعا وكذا لو باع من الاغنام المشتركة او
الثياب نصف واحد معين انتهى ولو بين ثمن كل من العدد ونقص المبيع
صح بقدره وخير وان زاد فسد لانه اذا قال كل ثوب بكذا فلا جهالة
مع النقصان ولكن للمشتري الخيار لتفرق الصفقة عليه ولم يجز في
الزيادة لا لجهالة المبيع لا ترتفع بدون وقوع المنازعة في تعيين العشرة
المبيعة من الاحد عشر وقيل عن ابي حنيفة لا يجوز في فصل النقصان
ايضا وليس بصحيح قلت وفي البزازية اشترى عدلا على انه كذا فوجده ازيد
والبايع غايب يعزل الزايد ويستعمل الباقي لانه ملكه انتهى وكانه استحسان
والا فالبيع فاسد لجهالة المزيد وقد صرح في الخانية والقنية بان محمدا
قال فيه استحسن ان يعزل ثوبا من ذلك ويستعمل البقية وفيها
قبله اشترى شيئا فوجد ازيد فدفع الزيادة الى البايع فالباقي حلال
له في المكيلات وفي ذوات القيم لا يحل له حتى يشتري منه الباقي الا اذا كانت
تلك الزيادة مما لا يجري فيها الغلط فيهبه له البايع انتهى وهو يقتضي عدم
الحل عند غيبة البايع بالاولى فهو معارض لما تقدم من النقل في الثياب
اشترى او باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة
في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف بخيار عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ياخذه في الوجه الاول باحد عشر ان شاء وفي الثاني
بعشرة وقال محمد في الاول ياخذه بعشرة ونصف ان شاء وفي الثاني
بتسعة ونصف ويخير لان من ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة
نصفه بنصفه فيجري عليه ولابي يوسف انه لما افرد كل ذراع ببدل نزل كل ذراع
منزلة ثوب على حدة وقد انتقص ولابي حنيفة ان الذراع وصف في الاصل
وانما اخذ حكم المقدار بالشرط وهو مقيد بالذراع فعند عدمه عاد الحكم
الى الاصل وقيل في الكرباس الذي لا يتفاوت جوانبه لا يطيب للمشتري
ما زاد على المشروط لانه بمنزلة الموزون حيث لا يضره الفصل وعلى
هذا قالوا يجوز بيع ذراع منه كذا في الهداية وفي البحر معزيا الى الذخيرة
قول ابي حنيفة اصح ومن المشايخ من اختار قول محمد وهو اعدل الاقوال
كما لا يخفى انتهى فصل مسايل هذا الفصل مبنية على قاعدتين
احديهما ان كل ما هو متناول اسم المبيع عرفا دخل في البيع وان لم
يذكر صريحا والثانية ان ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار كان تابعا له في الاول
ونعني باتصال القرار الحال الثاني على معنى ان ما وضع لان لا يفصله البشر في ثاني